|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة الإدارية المعممة  **CACE/842** | | 15 نوفمبر 2017 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)**  - **اقتراح اعتماد مشروع توصية جديدة ومشروعي مراجَعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها في نفس الوقت بالمراسلة وفقاً للفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7  (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة)** | |

قررت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 27 أكتوبر 2017 أن تلتمس اعتماد مشروع توصية جديدة ومشروعي مراجَعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7) وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة PSAA)، الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7). ويرد في الملحق بهذه الرسالة عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس ل‍جنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 15 يناير 2018. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدتها لجنة الدراسات 4. وعلاوةً على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافق عليها.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج الإجراءات المذكورة أعلاه في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيات الموافَق عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويُرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحق**: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الوثائق:** الوثائق [4/40(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R15-SG04-C-0040/en) و[4/37](https://www.itu.int/md/R15-SG04-C-0037/en) و[4/41](https://www.itu.int/md/R15-SG04-C-0041/en)

وتتاح هذه الوثائق في نسق إلكتروني في: <https://www.itu.int/md/R15-sg04-C/>

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

**الملحق**

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

مشروع التوصية الجديدة ITU-R S.[GUIDELINES\_14.5-14.8 GHz] الوثيقة 4/40(Rev.1)

المبادئ التوجيهية لإجراء تنسيق ثنائي للتوصل إلى اتفاقات صريحة في نطاق التردد GHz 14,75-14,5 من أجل بلدان الإقليمين 1 و2، أو في نطاق التردد GHz 14,8‑14,5 من أجل بلدان الإقليم 3، في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) لغير وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية، من أجل حماية جميع الأنظمة الحالية والمخططة للخدمات التي لديها توزيعات في النطاق GHz 14,8-14,5   
في أراضي تلك الإدارات المشاركة في هذه الاتفاقات

تهدف هذه التوصية إلى توفير مبادئ توجيهية للإدارات التي تشارك في تنسيق ثنائي للتوصل إلى اتفاقات صريحة في إطار الرقم **509E.5** من لوائح الراديو من خلال توفير معلومات أساسية للمناقشة من أجل ضمان الحماية للأنظمة الحالية والمخططة للخدمة المتنقلة للطيران لدى جميع الإدارات المعنية.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R M.1184-2 الوثيقة 4/37

الخصائص التقنية للأنظمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد دون GHz 3 للاستعمال في وضع معايير التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وخدمات أخرى

تقترح هذه المراجَعة تحديثات يرد ملخصها فيما يلي:

(1 تحديث القسم 2، الأنظمة العالمية والإقليمية/الوطنية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لإدراج بعض أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة للأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(2 تحديث الجدول 1 لاستعراض الخصائص التقنية لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية المستقر بالنسبة إلى الأرض في الصين؛

(3 تحديث الجدول 4 لاستعراض الخصائص التقنية لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الصين؛

(4 تحديث القسم 1.2، الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية، ليشمل الخدمات الحالية؛

(5 إلغاء الإشارة إلى التوصية ITU-R M.632 في القسم 4.2 لأنها لم تعد تنطبق الآن؛

(6 تحديث الجدول 2، لمحة عامة عن أنظمة Inmarsat المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R S.1503-2 الوثيقة 4/41

وصف وظيفي يُستخدم في إعداد أدوات برمجية لتحديد مطابقة شبكات   
أنظمة ثابتة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مع الحدود   
التي تنص عليها المادة 22 من لوائح الراديو

تشمل هذه المراجَعة التعديلات التالية:

(1 زيادة المرونة في معلمات الدخل للسماح مثلاً باختلاف أبعاد منطقة الاستبعاد بحسب خط العرض واختلاف زاوية الارتفاع الدنيا بحسب خط العرض والسمت.

(2 إدراج القدرة على تحديد فترة تتبع دنيا بين عمليات التسليم في حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة (للوصلة الهابطة).

(3 إعادة هيكلة نسق عناصر البيانات للسماح باختلاف معلمات النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض بين نطاقات التردد وتبسيط زاوية منطقة الاستبعاد لتقتصر على ألفا.

(4 القدرة على التعامل مع الكوكبات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتألف من كوكبات فرعية متعددة.

(5 تحسين خوارزمية هندسة أسوأ حالة.

(6 تحسينات عامة توخياً لزيادة وضوح النص بما في ذلك توضيحات وإدراج طريقة تحليلية لحساب ألفا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_